

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 3 مارس 2023 يتعلق بتنقيح قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصل 33 منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 48 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جانفي 2020 المتعلق بإجراءات المصادقة والتوريد والتسويق للأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الراديوية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 3 مارس 2023 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية،

وعلى رأي الوكالة الوطنية للترددات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى وتعوض بما يلي:

الفصل 3 (جديد) - يضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى طبقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 مارس 2023.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

نزار بن ناجي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان